ان لم يطل الفصل فان طال استانف اما الشك في النية وتكبيرة
الاحرام فيؤثر على المعتمد خلافا لمن اطال في عدم الفرق لشكه في اصل
الانعقاد من غير اصل يعتمده وسنه سالوشك انوى فرضا ام نفلا لا الشك
في نية القدوة في غير الجمعة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى واما لو
بضر الشك بعد فراغ القوم في بيته لمشقة الاعادة فيه ولانه اغتفر
فيما فاته ما لم يغتفر فيما هنا وخرج بقوله بعد السلام ما قبله وقد
علم مما مر انه ان كان في ترك ركن اتى به ان لبث محله والا فبركعة وسجد
للسهو فيها لاحتمال الزيادة او لضعف النية بالتردد في مبطل ولو
سلم وقد نسي ركنا فاحرم باخرى فورا لم تنعقد لبقايه في الاولى ثم
ان ذكر قبل طول الفصل بين السلام وتيقن الترك بنى على الاولى
ولا نظر لتحرمه هنا بالثانية وان تخلل كلام يسير او استدبر القبلة
او بعد طوله استانفها لبطلانها به مع السلام بينهما ومتى بنى لم يحسب
قراءته ان كان قد شرع في نفل فان شرع في فرض حسبت لاعتقاد فرضيتها
قاله البغوي في فتاويه ثم قال وهذا اذا قلنا انه اذا تذكر لا يجب
القعود والا فلا تحسب وعندي لا تحسب انتهى وهو الاوجه وخرج
بفورا ما لو طال الفصل بين السلام وتحرم الثانية فيصح التحرم بها
وقول القايل هنا بين السلام وتيقن الترك وهم ولا يشكل على ما تقرر
انه لو تشهد في الرابعة ثم قام لخامسة سهوا كفاه بعد فراغها ان
يسلم وان طال الفصل لكونه هنا في الصلاة فلم تضر زيادة ما هو
من افعالها سهوا ثم خرج منها بالسلام في ظنه فاذا انضم اليها
طول الفصل صار قاطعا لها عما يريد اكمالها به خلافا للزركشي
في هواه الاشكال وافتى ابو زرعة رحمه الله تعالى فيمن سلم من ركعتين من
رباعية ناسيا وصلى ركعتين نفلا ثم تذكر بوجوب استيفائها
لانه ان احرم بالنفل قبل طول الفصل فتحرمه به لم ينعقد ولا
يبنى على الاولى لطول الفصل بالركعتين او بعد طوله بطلت وخرج

توقف

اجزاه المعجل كما في فتاوى الحناطي وهو اقرب الوجهين في البحر ومثل ذلك
ما لو حصل المال عند الحول ببلد غير بلد القابض فان المدفوع يجزي عن
الزكاة كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى اذ لا فرق بين غيبة القابض عن
بلد المال وخروج المال عن بلد القابض خلافا لبعض المتاخرين وقضية
كلام المصنف انه لو مات القابض معسرا في اثناء الحول لزم المالك دفع
الزكاة ثانيا للمستحقين وهو كذلك وفي المجموع انه قضية كلام الجمهور
ولا يضر غناه بالزكاة المعجلة لكثرتها او تولدها او تجارة فيها او غير
ذلك اذ القصد بصرف الزكاة له غناه ولانا لو اخذناها لا نتقر واحتجنا
الى ردها له فاثبات الاسترجاع يودي الى نفيه ولو مات المعجل لزكاة
لم يقع ما عجله عن زكاة وارثه وزكاة المولى فيما ذكر زكاة الفطر ويضر
غناه بغيرها كزكاة واجبة او معجلة اخذها بعد اخرى واستغنى بها
ولو استغنى بزكاة اخرى معجلة او غير معجلة كما استغنى به بغير الزكاة
كما صرح به الفارقي وقال الاذرعي ان عبارة الام تشهد له وتعضد
هذه المسيلة بما اذا تلفت المعجلة ثم حصل غناه من زكاة اخرى وتمت
في يده بقدر ما يوفي منها بدل التالف ويبقى غناه بما اذا بقيت وكان
حالة قبضها محتاجا اليها ثم تغير حاله فصار في اخر الحول يكتفي
باحداها وهما في يده والاوجه انه لو اخذ معجلتين معا وكل منهما تغنيه
تخير في دفع ايهما شاء فان اخذهما مرتبا استردت الاولى على ما اقتضاه
كلام الفارقي والمعتمد كما جرى عليه السبكي ان الثانية اولى بالاسترجاع
ويويده قول البندنيجي وغيره لو كان المدفوع اليه المعجلة عبيا عند
الاخذ فتبرا عند الوجوب لم يجزه قطعا لفساد القبض ولو كانت
الثانية غير معجلة فالاولى هي المسترده وعكسه بعكس ما ذلا بما
بعروض المانع بعد قبض الزكاة الواجبة ولو استغنى بالزكاة وبغيرها
لم يضر ايضا كما اقتضاه كلام المصنف وجزم به في الروضة لانه يدرو
ليس بغني خلافا لامام الحرمين في شافيه **واذا لم يقع المعجل زكاة**

Copyright King Saud University